الأمم المتحدة

A/63/169

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١١٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

* A/63/150 و Corr.1.

180908 180908 08-43740 (A)

كتابا الإحالة

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

أتشرف بأن أحيل إليكم الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

١٨ تموز / يوليه ٢٠٠٨

أتشرف بأن أحيل إليكم الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين

موجز

دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات، في قرارها ٢١١/٤٧ ”أن يبلغ في شكل موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، وعن التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد“. فالنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الموجز هي تلك التي لها صلة بالمواضيع المشتركة المحددة في تقارير مقدمة إلى الجمعية العامة تتعلق بست عشرة منظمة قام المجلس بمراجعة حساباتها. وقد تناول المجلس تقارير أخرى مقدمة إلى مجلس الأمن وسائر مجالس الإدارة. ويمكن الاطلاع على النتائج التفصيلية والتوصيات المتصلة بها المتعلقة بمنظمات معينة في تقرير مراجعة الحسابات المستقل عن تلك المنظمات. ويرد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي قام المجلس بمراجعة حساباتها.

في هذا التقرير، يتناول المجلس المسائل التالية: تقارير مراجعة الحسابات والآراء المتصلة بها؛ والممتلكات غير المستهلكة؛ والالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد؛ ونفقات البرامج؛ والخزينة وإدارة النقدية؛ والتنسيق بين الوكالات؛ وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وحالات الغش والغش الافتراضي؛ وشطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات.

المحتويات

الصفحة

أولا – التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا ٦

ثانيا – المسائل ٦

ألف – شواغل عامة ٦

باء – تقارير مراجعة الحسابات والآراء المتعلقة بها ٧

جيم – الممتلكات غير المستهلكة ١٢

دال – الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ١٣

هاء – نفقات البرامج ١٥

واو – الخزينة وإدارة النقدية ١٦

زاي – التنسيق المشترك بين الوكالات ١٩

حاء – المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ٢١

طاء – إدارة المشتريات والعقود ٢٣

ياء – إدارة الموارد البشرية ٢٦

كاف – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢٧

لام – حالات الغش والغش الافتراضي ٢٩

ميم – شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات ٣٠

المرفقات

الأول – المنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ . . . . . ٣٢

الثاني – حالة تنفيذ التوصيات التي قدمت للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حسب المنظمة ٣٤

أولا – التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا

١ – سلط المجلس الضوء بصورة مستقلة في تقريره عن كل منظمة على توصياته المتعلقة بالفترات المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وما قبل ذلك، التي لم تنفذ تنفيذا كاملا بحلول منتصف عام ٢٠٠٨. وهناك، لدى جميع المنظمات والبرامج الستة عشر المبلغ عنها في هذا التقرير والمدرجة في المرفق الأول، توصيات لم تنفذها أو نفذت أجزاء منها.

٢ – وقد أوجز المجلس في مرفق كل تقرير، الحالة وقت مراجعة الحسابات التي أجراها في عام ٢٠٠٨، فيما يتعلق بتنفيذ كل منظمة من المنظمات لتوصياته عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير جدول يلخص حالة تنفيذ التوصيات من قبل كل منظمة. فمن مجموع التوصيات البالغ ٧٨٨ توصية، التي قدمت في فترات السنتين السابقة (بما في ذلك التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه)، نفذت ٥٠٥ توصيات (٦٤ في المائة) كاملة، ونفذت ٢٥٠ توصية (٣٢ في المائة) تنفيذا جزئيا، وبلغ عدد التوصيات التي لم تنفذ ١٩ توصية (٢ في المائة)، وبقيت ١٤ توصية (٢ في المائة) تجاوزتها الأحداث.

٣ – ورغم أن المجلس لاحظ بعض التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، فقد شجع المنظمات على اتخاذ إجراءات على أن تنفذ بالكامل جميع التوصيات التي لم تنفذ بعد، مع التركيز على تلك التي يعود تاريخها إلى فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وما قبلها. وأبرز المجلس في التقارير الفردية، كلما أمكن، الأسباب والتحديات المحددة التي تكمن وراء التأخير في تنفيذ بعض التوصيات. ويدعو المجلس الإدارات إلى إناطة مسؤوليات محددة لتنفيذ جميع التوصيات المقدمة بأفراد أو شعب، وأن تفعل ذلك ضمن إطار زمني محدد مسبقا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧.

ثانيا – المسائل

ألف – شواغل عامة

المساعدة المقدمة من الإدارات في إجراء مراجعة الحسابات

٤ – تيسر عمل مجلس مراجعي الحسابات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بفضل المساعدة المقدمة من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ولكن على الرغم من حدوث تحسن ملحوظ، ظلت هناك حالات لم يُتقيَّد فيها بالأطر الزمنية التي وضعها المجلس لمراجعة الحسابات. فعلى الرغم من أن مواعيد محددة لاختتام البيانات المالية فرضت

بوضوح، فقد جرت في وقت لاحق تعديلات متأخرة على الحسابات وعلى البيانات المالية. وتأثرت من ثم التزامات المجلس لدى الجمعية العامة وسائر مجالس الإدارة.

عدم الاتساق في البيانات المالية

٥ - على الرغم من أن جميع الكيانات المبلغ عنها في هذا التقرير تطبق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فإن بياناتها المالية لا تعد دائما على أساس مشترك، إذ إن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تسمح باعتماد قدر كبير من المرونة في إعداد التقارير. وهذه المرونة تجعل إجراء تحليلات مقارنة أمرا صعبا. من ذلك مثلا أن بعض الكيانات تقدم كشفا بالإيرادات والنفقات المتصلة بالميزانية العادية للأمم المتحدة، في بياناتها المالية (مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وهناك جهات أخرى لا تقوم بذلك (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة).

٦ - إن عدم تقديم بيانات مالية موحدة للأمم المتحدة والمنظمات والصناديق والبرامج المرتبطة بها، لا يسمح بعرض النتيجة المالية العامة لعمليات المنظمة، إذ إن شريحة من موارد الميزانية العادية تقيّد في البيانات المالية للأمم المتحدة بوصفها نفقات، وتقيد في الوقت نفسه بوصفها إيرادات في البيانات المالية للصناديق والبرامج الأخرى.

عدم الاتساق في معاملة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧ - لأول مرة، تم الكشف عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الملاحظات على البيانات المالية، وأدرجت في صلب البيانات المالية لدى بعض الكيانات. ومع ذلك، وعلى النحو المبين لاحقا في هذا التقرير (انظر الفرع ثانيا - دال)، فإن المعالجات المحاسبية المطبقة وشكل الكشف ليست متسقة لدى جميع المنظمات فيما يتعلق بالالتزامات ذاتها وبتمويلها.

باء - تقارير مراجعة الحسابات والآراء المتعلقة بها

٨ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات المنظمات الست عشرة المدرجة في المرفق الأول، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت عمليات مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه (ST/SGB/2003/7) والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يقوم المجلس بتخطيط عمليات مراجعة الحسابات وتنفيذها ليحصل على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٩ - وقد أجريت عمليات مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد استخدمت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على النحو السليم وفقا لكل من النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة وما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بوضوح المركز المالي للمنظمات في تاريخ إعداد التقرير ونتائج العمليات للفترة قيد الاستعراض. وشملت عمليات مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة وغير ذلك من الأدلة الداعمة ، بمقدار ما رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

١٠ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب المادة ٧-٥ من النظام المالي. وقد ركزت الاستعراضات أساسا على كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، على كفاءة إدارة المنظمات وتنظيمها. وشملت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس زيارات ميدانية مختلفة.

١١ - وقد نشأ عن عمليات المراجعة هذه، أن أصدر المجلس تقارير قصيرة، تضمنت أراء المجلس فيما يتعلق بمراجعة الحسابات التي أجراها، وتقارير طويلة تضمنت نتائج وتوصيات مفصلة لكل عملية من عمليات مراجعة الحسابات. وشكلت التقارير الطويلة الأساس لإعداد هذا التقرير الموجز والاستنتاجات الواردة فيه.

١٢ - فيما يتعلق بالمنظمات الست عشرة المدرجة في المرفق الأول، أصدر المجلس ما يلي:

(أ) آراء مراجعة حسابات غير مصحوبة بتحفظات تتعلق بسبعة كيانات (الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)؛

(ب) تقارير مراجعة حسابات معدلة مع فقرات مختلفة تؤكد على مسائل أساسية فيما يتعلق بتسعة كيانات (مركز التجارة الدولية ومكتب خدمات المشاريع والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة الأمم المتحدة).

الجدول ١

مختلف الآراء التي أصدرها المجلس بشأن البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المنظمة	آراء تحفظية	فقرات تركز على مسائل أساسية
الأمم المتحدة	x	
مركز التجارية الدولية		x
جامعة الأمم المتحدة		x
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	x	
اليونيسيف	x	
الأونروا	x	
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	x	
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		x
برنامج الأمم المتحدة للبيئة		x
صندوق الأمم المتحدة للسكان		x
موئل الأمم المتحدة		x
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	x	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا		x
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا		x
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	x	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		x
المجموع	**٧**	**٩**

١٣ - وفيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدر المجلس تسعة تقارير معدلة تتضمن فقرات تركز على مسائل أساسية ولا تتضمن أي آراء متحفظة مقارنة بثلاثة تقارير تتضمن فقرات تركز على مسائل أساسية بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

تقارير معدلة تتضمن فقرات تركز على مسائل أساسية

مركز التجارية الدولية – الأونكتاد/منظمة التجارية العالمية

١٤ - لفت المجلس الانتباه إلى أنه تم الإبلاغ في البيانات المالية لمركز التجارة الدولية عن عجز بمقدار ٢٠,١٦٨ مليون دولار بالنسبة للاحتياطيات وأرصدة الصناديق. ويرجع هذا الوضع إلى حساب الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة في البيانات المالية في البداية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤. وعلى الرغم من هذا الرصيد السلبي، لا يواجه مركز التجارة الدولية مشكلة فورية في التمويل إذ يستوفي التزامات مدفوعاته الحالية المتعلقة بنهاية الخدمة برصد مخصصات لذلك في الميزانية. ومع ذلك، يرى المجلس أن على المركز أن يعالج مسألة التمويل هذه في أقرب وقت ممكن.

مكتب خدمات المشاريع

١٥ - وجه المجلس الانتباه إلى ما يلي:

(أ) كان للمكتب، في عام ٢٠٠٥، حسابات قبض مشتركة بين الصناديق تبلغ قيمتها ٩,٩ مليون دولار لم يكن بمقدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تأكيدها. وقد زاد هذا الرصيد المشترك بين الصناديق إلى ٣٣,٩ مليون دولار تقريبا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. كذلك أظهر حساب المكتب المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فرقا قدره ٠,٦٠٢ مليون دولار. وأظهرت التأكيدات الواردة من خمس وكالات من وكالات الأمم المتحدة الأخرى فروقا بمقدار ١,٠٣ مليون دولار. ولم يستطع المجلس تأكيد ٢١ رصيدا لدى كيانات أخرى أظهرت فروقا بلغ مجموعها ٠,٦ مليون دولار ؛

(ب) أشار المجلس إلى أوجه قصور في إدارة الأصول ولاحظ أخطاء كبيرة في سجلات الأصول التي تبين مبلغا قدره ١٠,٣ مليون دولار كشف عنه بشأن الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظة رقم ١٤ من البيانات المالية. وقد أجرى المكتب استعراضا شاملا لجميع البيانات المقدمة من مراكز عملياته ومن المكاتب الإقليمية، وأجرى تعديلا بمقدار ٢,٣ مليون دولار في قيمة الممتلكات غير المستهلكة. ولما كان هذا الاستعراض المفصل والتعديل قد أنجزا في وقت لاحق لعمله الميداني التفصيلي، لم يتمكن المجلس من التحقق من دقة التصويبات؛

(ج) خلال مرحلة انتقال المكتب إلى العمل بنظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كانت هناك عدة حالات لم تنقل فيها الأرصدة والمعاملات المتعلقة بالمشاريع بدقة ، الأمر الذي أدى إلى عدم فعالية الرقابة على أداء المشاريع وإدارتها ورصدها في نظام أطلس. ونتيجة لذلك، لم يُجر المكتب مواءمة صارمة في إيراداته المحصلة في حساب السلف خلال فترة

السنتين، وقيد الزيادة في نفقات المشاريع على هذا الحساب، ومن ثم فقد سجل النفقات بأقل من قيمتها الحقيقية.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائيه الدولية لرواندا

١٦ - وجه المجلس الانتباه إلى عجز قدره ١٣,٤٧ مليون دولار و ٣٨,٣٨ مليون دولار في أرصدة احتياطيات وصناديق كل منهما على التوالي. ولما كان مزمعا إغلاق المحكمتين في عام ٢٠١٠، فينبغي تحديد مصادر التمويل التي ستستخدم في دفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٧ - وجه المجلس الانتباه إلى ما يلي:

(أ) لم يزود المجلس بعدد كبير من شهادات مراجعة الحسابات في ما يتعلق بنفقات عام ٢٠٠٧ التي تكبدتها المفوضية من خلال طريقة التنفيذ الوطني، والبالغة ٢٨٧,٥ مليون دولار؛

(ب) استمرار نقص الكفاءة في إدارة الأصول؛

(ج) الرصيد السلبي للاحتياطيات والصناديق في نهاية عام ٢٠٠٧ الناجم عن تسجيل الالتزامات المتعلقة بدفع استحقاقات نهاية الخدمة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٨ - وجه المجلس الانتباه إلى أنه لم يزود بنتائج العدّ المادي للمخزون، ولذلك، لم يكن بمقدوره التحقق من مبلغ الـ ١٧,٥ مليون دولار المبين في الملاحظة رقم ١٣ على البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

برنامج المستوطنات البشرية

١٩ - أعرب المجلس عن قلقه لأنه لم يزود بنتائج العدّ المادي الشامل للمخزون، ومن ثم فلم يكن بمقدوره التحقق من مبلغ الـ ١٠,٤ مليون دولار المبين في الملاحظة رقم ١٥ على البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٢٠ - وجه المجلس الانتباه إلى النتائج الواردة في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من مراجعي الحسابات بشأن نفقات التنفيذ الوطني وأوجه القصور في عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني.

جامعة الأمم المتحدة

٢١ - أعرب المجلس عن قلقه إزاء التحويلات من حساب الفائض التراكمي لجامعة الأمم المتحدة إلى حساب الإيرادات، البالغة ٧ ملايين دولار، التي تمت لغرض تمويل الميزانية لفترة السنتين. وعلى الرغم من أن هذه التحويلات لم تؤثر على أرصدة الاحتياطيات والصناديق في نهاية فترة السنتين، فقد أعرب المجلس عن قلقه لأن هذه التحويلات تشوه نتائج العمليات.

جيم - الممتلكات غير المستهلكة

٢٢ - تعطى الممتلكات غير المستهلكة تعاريف مختلفة على نطاق الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ومع ذلك، فوفقاً لاستعراض المجلس للملاحظات على البيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، قدّر المجلس أن إجمالي قيمة الممتلكات غير المستهلكة بلغ ١,٢ بليون دولار تقريبا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٣ - وأعطى المجلس الأمثلة التالية على أوجه القصور: (أ) تضمنت تقارير الجرد البنود التي لم يعد ممكنا تحديد مكانها أو حصرها؛ (ب) وجود تضارب في تقييم البنود؛ (ج) لم تدرج البنود دائما في تقرير الجرد؛ (د) لم يقدم عدّ مادي للمخزون؛ (هـ) وجود نقص في سجلات الممتلكات؛ (و) لم تكن إيصالات الممتلكات الشخصية تصدر على الدوام؛ (ز) كانت المعلومات ناقصة وغير دقيقة في تقارير الجرد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة ومكتب خدمات المشاريع ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق المعاشات التقاعدية.

٢٤ - من الأهمية بمكان معالجة أوجه القصور هذه التي أشار المجلس إلى معظمها خلال عدد من فترات السنتين، وبالنظر إلى أنه سيحدث، لدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تغيير عميق في تقييم الممتلكات غير المستهلكة وطريقة معالجتها المحاسبية.

٢٥ - ينبغي أيضا أن يشكل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فرصة للمنظمات لاعتماد قواعد موحدة لإدارة الممتلكات غير المستهلكة وحسابها. وفي الواقع وجد المجلس أن القواعد الحالية تختلف كثيرا من منظمة إلى أخرى.

دال – الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٦ – وفقا لقراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥٥ و ٦١/٢٦٤، يتعين على المنظمات أن تغير عرض التزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد بعرض هذه الالتزامات في صلب البيانات المالية بدلا من عرضها في الملاحظات على البيانات المالية. وباستثناء صندوق المعاشات التقاعدية، فإن جميع المنظمات التي يتناولها هذا التقرير عرضت أو قدمت كشفا، بدرجات متفاوتة، عن التزاماتها لموظفيها المؤهلين لاستحقاقات مختلفة إما عند نهاية الخدمة (التعويض عن أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، الخ) أو بعد نهاية الخدمة (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة).

٢٧ – لم يُجر الصندوق تقييما اكتواريا لالتزاماته المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ولذلك فإنه لم يستطع تقديم كشف عن أي تقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٨ – وأعرب المجلس عن قلقه لعدم وجود توافق واتساق بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في عملياتها المحاسبية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي تراوحت من تقديم كشف كامل في صلب البيانات المالية، إلى تقديم كشوف في الملاحظات على البيانات المالية، وفي بعض الحالات كان الكشف جزئيا، أو لم يقدم أي كشف.

٢٩ – بلغت تقديرات إجمالي الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد ما يزيد عن ٤,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يمول منها سوى ٥٥٠ مليون دولار. بيد أن هذه التقديرات اعترضتها عوائق شديدة بسبب عدم اتساق النُهج التي اتبعت.

٣٠ – وفي ما يتعلق بجميع المنظمات التي قدمت كشفا بالتزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية، اعتمد المجلس عنصر الالتزامات المتعلق بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة. وقد تحقق ذلك بالاعتماد على التقييم الاكتواري الخارجي، في الحالات التي كان هذا التقييم فيها متاحا، وعلى إجراءات المجلس الخاصة به.

٣١ – اقترح الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة (A/61/730)، أن تنظر الجمعية العامة في خيارات مختلفة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة (باستثناء الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المستحقة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والنقل غير المدفوعة). وفي القرار ٦١/٢٦٤، لم تتوصل الجمعية العامة إلى أي قرار بشأن التمويل. وأقرت ”بتعقيد المسألة والحجم الكبير للالتزامات“. وطلبت إلى الأمين العام ”أن يعرض استراتيجيات طويلة الأجل تراعي الخيارات المختلفة للتمويل وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين“.

٣٢ - وقد أوصى المجلس، في تقاريره السابقة، بأن تقوم الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بإعادة النظر في آلية التمويل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد. ويرى المجلس أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة في الحسابات يتطلب استراتيجية تمويل شاملة وفعالة إذ إن حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد أنجزت بوجه عام في معظم الحالات عن طريق إجراء تعديل في أرصدة الاحتياطيات والصناديق، وهو ما لا يشكل آلية سليمة للتمويل. إضافة إلى ذلك، أدى هذا التعديل إلى عجز في أرصدة الاحتياطيات والصناديق في بعض الحالات.

٣٣ - في الأمم المتحدة ، قيدت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد بإجراء تعديل بمقدار ١,٩٦ بليون دولار في أرصدة الاحتياطيات والصناديق، وهو ما جعل هذه الأرصدة تتناقص إلى النصف تقريبا. فقد بلغت أرصدة الاحتياطيات والصناديق ١,٤٠ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقارنة بمبلغ ٢,٦١ بليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة.

٣٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يبلغ رصيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتراكم من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة سوى ٢٦٧ مليون دولار (٥٧ في المائة)، في حين كان المطلوب أن يصل مبلغ الالتزامات المستحقة، استنادا إلى آخر تقييم اكتواري، إلى ٤٦٦ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن عدم رصد استحقاقات تغطي كامل الالتزامات جعل البرنامج الإنمائي غير منسجم مع بعض وكالات الأمم المتحدة، و لم يتسم بالشفافية التامة لعدم عرضه التزاما رئيسيا في صلب بياناته المالية.

٣٥ - وفي مفوضية شؤون اللاجئين، أظهر تسجيل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة نقصا في الإيرادات عن النفقات بمقدار ٣٨٢ مليون دولار ورصيدا سلبيا في الاحتياطيات والصناديق قدره ١٧٨ مليون دولار. ووفقا لتقرير الجلسة الأربعين للجنة الدائمة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ''تعتزم المفوضية تقديم اقتراح خلال الجلسة الثانية والأربعين للجنة الدائمة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن تمويل هذا الالتزام''. ولاحظ المجلس أن المفوضية لا تستطيع استخدام الأموال المتاحة إذا كان استخدامها مقيدا بصفة محددة بموجب القواعد المالية لصندوق التبرعات الذي تديره المفوضية، أو إذا كانت هذه القواعد لا تتضمن أي أحكام تتعلق بتمويل صندوق استحقاقات نهاية الخدمة. ولاحظ المجلس أيضا أن الأموال غير المخصصة لاستحقاقات ما بعد نهاية الخدمة لن تكون كافية لتغطية مجموع الالتزامات، حتى لو قررت المفوضية استخدام هذه الأموال.

هاء – نفقات البرامج

٣٦ – وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلغ مجموع النفقات ٩,٥ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٧،٩ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٢٠ في المائة. وقد أنفق ما مجموعه ٨ بلايين دولار (٨٤ في المائة) على أنشطة البرامج/المشاريع ولتغطية تكاليف الدعم التي سددت لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومبلغ ١,٣ بليون دولار (١٤ في المائة) لميزانية الدعم لفترة السنتين. علاوة على ذلك، بلغت نفقات البرامج ٨ بلايين دولار، يمثل العنصران الرئيسيان منها ١,٠٦٩ بليون دولار للموارد العادية و ٦,٧٨٣ بليون دولار للموارد الأخرى.

٣٧ – في عام ٢٠٠٧، اعتمد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نموذجا للتقييم على أساس حساب المخاطر لمراجعة حسابات نفقات البرامج المنفذة على الصعيد الوطني. وقد ظلت هناك بعض نقاط الضعف المستمرة في طرق التنفيذ الوطني ونتائجه. وأظهر بعض تقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني نقاط ضعف في الرقابة في مجال الإدارة المالية للمشاريع المنفذة وطنيا.

٣٨ – وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، لاحظ المجلس أوجه قصور مختلفة في ما يتعلق بعملية مراجعة حسابات التنفيذ الوطني والتقارير الواردة من مراجعي حسابات التنفيذ الوطني. وشملت هذه الشواغل مجال تقارير مراجعة حسابات المشاريع التي تضمنت تحفظات، والمشاريع التي لم ترد أي تقارير بشأنها، ومعايير الإبلاغ غير المتسقة. ولاحظ المجلس أيضا أوجه قصور في عملية اختيار مراجعي الحسابات وتعيينهم، وتباينات في سجلات نتائج مراجعة حسابات التنفيذ الوطني وقواعد البيانات المتصلة بها.

٣٩ – وفي اليونيسيف، عزيت الزيادة في النفقات، البالغة ١,٣١ بليون دولار أو ٣٥ في المائة (بمجموع النفقات هو ٥,١ بليون دولار)، أساسا إلى زيادة نفقات المساعدة البرنامجية البالغة ١,٣٣ بليون دولار. غير أن المجلس لاحظ أن إلغاء التزامات الفترة السابقة لم تسجل في الحسابات على النحو السليم. وعلى وجه التحديد، فإن الالتزامات غير المسددة التي يبلغ مجموعها ٢٥,٧٩ مليون دولار تعود إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ألغيت خطأً إزاء نفقات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وهو ما جعل نفقات فترة السنتين الحالية المبلغ عنها تقدر بأقل من قيمتها الحقيقية.

٤٠ – وفي الأونروا، بلغ مجموع النفقات ١,٣١ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقارنة بمبلغ ٠,٩٩ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها

٣٢ في المائة. وقد زادت نفقات المشاريع بنسبة ١٢٥ في المائة في حين زادت نفقات نداء الطوارئ بنسبة ٦٠ في المائة بسبب متطلبات برنامجية ملحة.

٤١ - وفي المفوضية، بلغ مجموع الإيرادات ١,٣٣ بليون دولار لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مقارنة بمبلغ ١,١٥ بليون دولار لفترة الإثني عشر شهرا السابقة، أي بزيادة قدرها ١٥,٨ في المائة، في حين بلغت النفقات الإجمالية ١,٣٥ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ١,١٠ بليون دولار بالنسبة للسنة السابقة، أي بزيادة قدرها ٢٢,٤ في المائة. وكانت النتيجة عجزا في الإيرادات عن النفقات قدره ١٨,٥ مليون دولار.

٤٢ - وفي صندوق المعاشات التقاعدية، بلغ مجموع النفقات (تشمل مدفوعات المستحقات ونفقات الإدارة) ما مقداره ٣,٣ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٢,٨ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٧ في المائة. وبلغ فائض الإيرادات على النفقات ٧ بلايين دولار. وتعزى الزيادة في النفقات البالغة ٤٨٠ مليون دولار أو ١٧ في المائة أساسا إلى زيادة في مدفوعات المستحقات، إذ تُظهر عضوية الصندوق اتجاه معدل عمر الأعضاء إلى الزيادة. وزادت مدفوعات المستحقات بنسبة ١٨ في المائة نظرا لزيادة عدد المتقاعدين بنسبة ٥,٣ في المائة.

واو - الخزينة وإدارة النقدية

الخزينة وإدارة الاستثمارات

٤٣ - تولت الأمم المتحدة وعدد من صناديقها وبرامجها (بما فيها صندوق المعاشات التقاعدية) إدارة أصول مادية أو مالية قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل. وبلغت أرصدة الاستثمار، بما في ذلك المبالغ النقدية وصندوق النقدية المشترك نحو ٤٤,٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مقارنة بمبلغ ٣٢,٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (زيادة بنسبة ٣٦ في المائة). وبعد خصم مبلغ صندوق المعاشات التقاعدية من مجموع هذا المبلغ، بلغت أرصدة الاستثمار الإجمالية بما في ذلك المبالغ النقدية وصندوق النقدية المشترك، ما مقداره ١٤,٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مقارنة بمبلغ ٩,٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (زيادة بنسبة ٤٩ في المائة).

٤٤ - ولاحظ المجلس أن المبلغ الذي خصص للنقدية والودائع لأجل والاستثمارات وصندوق النقدية المشترك يستند إلى قواعد واتفاقيات محاسبية مختلفة، وينبغي لذلك أن يعتبر مجرد تقدير للقيمة الإجمالية.

٤٥ - وكان لبعض الكيانات أرصدة نقدية منخفضة مردها إلى بعض حسابات دائنة/حسابات مدينة مشتركة بين الصناديق لم تتم تسويتها في نهاية فترة السنتين.

٤٦ - وفي الأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن إيرادات الفوائد بلغت ثلاثة أضعاف ما بلغته في فترة السنتين السابقة، ويرجع ذلك أساسا إلى الزيادة الكبيرة في الاستثمارات وأسعار الفائدة.

٤٧ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس وجود تغيير في السياسة المحاسبية المتعلقة بالاستثمارات. ففي فترات السنتين السابقة، لم يضمّن البرنامج الإنمائي بياناته المالية الاستثمارات/الأموال التي تولى إدارتها لصالح بعض الصناديق. وفي فترة السنتين الحالية، أدرج البرنامج الإنمائي أرصدة بلغ مجموعها ١,١٢٥ بليون دولار كانت مودعة لهذه الصناديق باعتبارها استثمارات. كذلك أدرج البرنامج الإنمائي هذه الأرصدة في البيانات المالية بوصفها الالتزامات.

٤٨ - وفي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، لاحظ المجلس أن الإيرادات المتأتية من الاستثمارات شهدت زيادة قدرها ٢,٨ بليون دولار وبلغت ٧,٢ بليون دولار لفترة السنتين (مقابل ٤,٤ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

كشوف النقدية والاستثمارات

٤٩ - وفي اليونيسيف، لاحظ المجلس أن مبلغ الاستثمارات وقدره ٤٤٥ مليون دولار المبلغ عنه في بيان أرصدة الأصول والخصوم والاحتياطيات والصناديق لم يدرج إلا في الملاحظة رقم ٩، باعتباره أوراقا مالية ذات إيرادات ثابتة مبينة بتكلفة الاستهلاك، حيث بلغت تقديرات القيمة السوقية للفترة الجارية ٤٤٥,٥٦ مليون دولار. وكشف بيان الحسابات لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن موجودات اليونيسيف مثلت سندات متنوعة قابلة للسداد قبل موعد استحقاقها وسندات مصرفية تصبح مستحقة في غضون سنة واحدة أو أكثر. وأوصى المجلس بأن يتم الكشف عن تفاصيل حافظة الاستثمارات، شاملةً القيمة السوقية للاستثمارات، في إطار التصنيفات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وفقا لمقتضى الكشف الإلزامي للاستثمارات بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٠ - وفي صندوق المعاشات التقاعدية، وجد المجلس أن الملاحظات على البيانات المالية لم تكن واضحة بشأن ما إذا كانت قيم السوق للربع الثالث قد عدلت في ضوء التدفقات النقدية خلال الربع الأخير. وقد بيّن الصندوق أن أمين السجل المركزي أدخل عامل تبرعات الربع الأخير، وغير ذلك من الأنشطة النقدية، في القيمة السوقية المعدلة للصندوق التي أبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. غير أن الملاحظة المتعلقة بالسياسة المحاسبية لم تقدم إيضاحات بشأن هذه المسالة. وقد أوصى المجلس بأن تقوم دائرة إدارة الاستثمارات في الصندوق باستكمال ملاحظاتها المتعلقة بالكشف عن الاستثمار في المجال العقاري.

إدارة النقدية

٥١ - ولاحظ المجلس أن بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لدى عدة منظمات لم تعتبر صناديق النقدية المشتركة جزءا من الرصيد النقدي. ويرى المجلس أن الأنسب أن تبين صناديق النقدية المشتركة في بيان التدفقات النقدية، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ويوصي بأن تدرج الإدارة صناديق النقدية المشتركة في بيان التدفقات النقدية.

٥٢ - وفي مفوضية شؤون اللاجئين، لاحظ المجلس ضعفا في الرقابة فيما يتعلق بالفصل بين المهام في تسجيل حسابات النقدية في مشروع تجديد النظم الإدارية. وتبين أن بإمكان موظفين من الخزينة الاطلاع على حسابات الشطب التي كان ينبغي أن تكون مقصورة على موظفي الشؤون المالية. وأوصى المجلس بأن تعالج المفوضية ضعف الرقابة فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى حسابات الشطب المتعلقة بمشروع تجديد النظم الإدارية بحيث لا يسمح بتسجيل القيودات في السجلات إلى موظفي قسم الشؤون المالية المصرح لهم بذلك.

عمليات التسويات المصرفية

٥٣ - وفي اليونيسيف، لاحظ المجلس أن بنود التسوية الدفترية للودائع غير المسجلة (٥,٧١ مليون دولار) والرسوم المصرفية (١,٩١ مليون دولار) المتعلقة بالفترات السابقة ابتداء من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فضلا عن الشيكات المستحقة التي أصبحت بالفعل متقادمة (١٧٤ ٨٥٩ دولار)، كانت غير مسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٥٤ - ولاحظ المجلس، بعد مراجعة قسائم الدفع المتعلقة بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات أن ستة من المكاتب القطرية التابعة لليونيسيف أصدرت قسائم دفع غير مدعومة بإيصالات رسمية أو معترف بها خطيا من قبل الحكومة و/أو الشركاء المنفذين. وأوصى

المجلس بأن تعمل المكاتب القطرية على إنفاذ الامتثال الصارم للتعميم المالي للمنظمة رقم ١٥ (Rev. 3)، المتعلق بإصدار إيصالات رسمية تفيد بتسلم المساعدة النقدية.

٥٥ - ولاحظ المجلس أن إدارة الإجراءات المتعلقة بإغلاق الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية لم تكن سليمة، إذ إن بعض الحسابات غير المستخدمة أو غيرها من الحسابات التي كانت مغلقة ظلت جارية في النظام المحاسبي للمفوضية. وبيّن هذا وجود نقص في الاتصال الفعال بين قسم الشؤون المالية وقسم الخزينة. وكان قسم الخزينة هو الذي يتولى إغلاق الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية في حين كان قسم الشؤون المالية يتولى مسؤولية التسوية. وقد أشار قسم الشؤون المالية إلى أن توزيع الواجبات بينه وبين الخزينة سوف يستعرض لدى تطبيق نظام إدارة الخزينة.

٥٦ - في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أثار المجلس شواغل بشأن عمليات التسويات المصرفية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تناول البرنامج الإنمائي عددا من جوانب القصور الكبيرة التي لوحظت. غير أنه لا يزال هناك بعض المسائل المتبقية التي تجري معالجتها وتتصل بعمليات التسوية المصرفية.

زاي - التنسيق المشترك بين الوكالات

التنسيق بين المكاتب القطرية

٥٧ - ليس لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مدير عام معين. فمن حيث المبدأ، وبموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/13، فإن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الذي ينبغي أن يكون المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ولكن خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في نيروبي هو الذي اضطلع بهذه الواجبات. وهذه الحالة ليست ممتثلة للشروط الواردة في النشرة المذكورة آنفا. ولاحظ المجلس أنه يجري إعداد تعديل لهذه النشرة للسماح إما للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، بإدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، اعتمادا على أيهما أطول خدمة.

أماكن العمل والخدمات المشتركة

أماكن العمل المشتركة

٥٨ - تحقِّق مشاطرة العديد من منظمات الأمم المتحدة مجمع جيجيري في نيروبي وفورا في التكاليف. ومع ذلك، فإن من بين ٦٥ منظمة من المنظمات الموجودة في كينيا، هناك

٢٩ منظمة يقع مقرها خارج مجمع جيجيري. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في كينيا في عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢، بدأت بعض خدمات الأمم المتحدة في نيروبي في التجمع ضمن مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وبعد مرور عقد من الزمن، توقف هذا النقل، واليوم لا يزال ربع عدد موظفي الأمم المتحدة، وما يقرب من نصف عدد الموظفين من الوكالات ذات الصلة يعملون خارج مجمع جيجيري. وقد أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإجراء تحليل شامل للتكاليف المتكبدة جراء وجود ٢٩ وكالة من وكالات الأمم المتحدة وموظفيها خارج مجمع جيجيري.

برنامج الخدمات المشتركة

٥٩ - ''الخدمات المشتركة'' مصطلح عام يستخدم لوصف تنفيذ المهام الإدارية المشتركة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وهذه الخدمات تتيح فرصة للمكاتب القطرية لتوحيد العمليات على المستوى المحلي، وهو ما يتيح لها جني مكاسب مالية وغير مالية كبيرة.

٦٠ - ويشكل إنشاء الخدمات المشتركة عنصرا هاما من عناصر برنامج الإصلاح للأمين العام. فقد أكد الأمين العام في برنامجه الإصلاحي ضرورة مواصلة تنسيق الممارسات المتعلقة بأطر عمل البرامج والميزانيات والخدمات والمرافق والإدارة وشؤون الموظفين. وقد تكررت الدعوة لإنشاء خدمات مشتركة في قرارات لاحقه للجمعية العامة، دعت فيها الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة إلى التشجيع على مشاطرة النظم والخدمات الإدارية.

٦١ - بدأ برنامج الخدمات المشتركة في عام ٢٠٠٠. وقد شمل مرحلة تجريبية شارك فيها ثمانية أفرقة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تلاها تقييم أولي للتجارب الرائدة. وفي عام ٢٠٠٤، بدأت مرحلة توسع كان هدفها أن يشارك فيها ١٤٢ فريقا قطريا. وقد أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن برنامج الخدمات المشتركة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية كان، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، معتمدا لدى ٩١ بلدا. وقد استفادت هذه البلدان من خبير الخدمات المشتركة.

مذكرات التفاهم

٦٢ - يشير دليل المستخدم العملي إلى أنه ينبغي، لضمان أن تكون عملية إنشاء الخدمات المشتركة رسمية وشفافة، أن يتم بعناية صياغة مذكرة تفاهم موحدة بين الوكالات تحدد جميع الترتيبات وتنص كذلك على حقوق والتزامات كل وكالة من الوكالات، ثم التفاوض بشأنها وتوقيعها في نهاية الأمر من قبل جميع الوكالات المعنية.

٦٣ - ولاحظ المجلس أن مذكرات التفاهم لم توقع أو تستكمل في العديد من المكاتب القطرية التي تمت زيارتها. فعدم وجود مذكرة تفاهم مفصلة وموقعة معناه احتمال ألا تكون الوكالات على علم بواجباتها ومسؤولياتها، الأمر الذي قد يؤثر في نهاية المطاف على تحقيق الأهداف واسترداد التكاليف.

٦٤ - وخلال زيارة المواقع، لاحظ المجلس أن مذكرات التفاهم مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لم تستكمل في ستة مكاتب قطرية منذ أبرمت، وأصبحت متقادمة من حيث الشروط والأحكام المتصلة بمسائل من قبيل العملات المستخدمة، والحيز المشغول، والوكالات التي لم تعد تشغل المبنى.

حاء - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف، المتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قام المجلس بتقييم حالة تنفيذ هذه المعايير. ولاحظ المجلس ما أحرز من تقدم نحو اعتماد سياسات وممارسات محاسبية مواءمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦٦ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف أيضا، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/61/350، قرر المجلس إجراء تحليل للفجوات في مجال بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن النظم الجديدة أو المحسنة لإدارة موارد المشاريع. وقد أشارت اللجنة الاستشارية إلى استصواب الأخذ بهذه النظم مع المراعاة الكاملة للمتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المسائل على نطاق المنظومة

٦٧ - لدى دراسة حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أحرز تقدم فيما يتعلق باعتماد سياسات وممارسات محاسبية مواءمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جانب شبكة الأمم المتحدة للمالية والميزانية، وأوصى بأن تكون الممارسات المحاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وحتى الآن، فإن السياسات المحاسبية الجديدة المعتمدة هي تلك المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١ (عرض البيانات المالية)، و ٢ (بيانات التدفقات النقدية)، و ٥ (تكاليف الاقتراض)، و ١٢ (قوائم الجرد)، و ١٧ (الممتلكات والمنشآت والمعدات) و ٢٤ (عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية)، و ٢٥ (استحقاقات الموظفين)؛

(ب) وقد صدرت مبادئ توجيهية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ٤ (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية)، و ٦ (البيانات المالية الموحدة والمحاسبة والكيانات التي تخضع لسيطرة القطاع العام)، و ٧ (حساب الاستثمارات في الشركات المرتبطة)، و ٨ (الفوائد في المشاريع المشتركة)، و ١٣ (عقود الإيجار)، و ١٥ (الصكوك المالية)، و ١٨ (الإبلاغ القطاعي)، و ٢٣ (الإيرادات المتأتية من غير معاملات صرف العملات).

المسائل المتصلة بالكيانات الفردية

٦٨- فيما يتعلق بالأمم المتحدة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) يرجح أن يسفر التأخير في تمويل نظام تخطيط موارد المؤسسات، التي هي بمثابة العمود الفقري لتطبيق المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة عن تأجيل تنفيذ المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام إلى عام ٢٠١١، في أقرب الحالات، بدلا من عام ٢٠١٠ المستهدفة أصلا؛

(ب) لم تتوافر خطة رئيسية مشتركة تنتظم عمل فريق مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والفريق المسؤول عن الوحدة المالية من نظام تخطيط موارد المؤسسات، وهو ما سيتيح إجراء تنسيق أفضل لمنجزات المشروع المتكامل؛

(ج) لم يكن الفريق المسؤول عن تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على مستوى الأمانة العامة مزودا بالعدد الوافي من الموظفين. وأشارت الإدارة إلى أن المتوقع أن يتم التعاقد مع باقي الموظفين قبل نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

٦٩ - لم تشمل خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنفيذية جوانب تتعلق بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة وغيرها من أصحاب المصلحة الداخليين، ولم يأخذ في الاعتبار حتى ذلك الوقت تنقيح القواعد والأنظمة المالية.

٧٠ - وفي اليونيسيف، لاحظ المجلس عدم وجود مشروع خطة لاعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. غير أن اليونيسيف علقت على ذلك قائلة إنها أعدت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ تحليلا للثغرات يغطي كل مجال من مجالات التأثير الرئيسية لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. وعلقت كذلك قائلة إن مجلسها التنفيذي وافق على تقديرات الميزانية لخطة اعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وعينت متخصصا في مجال اعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكانت بصدد تعيين فريق لمشروع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

٧١ - وفي المفوضية، لاحظ المجلس وجود خطة لتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. ولكن في آذار/مارس ٢٠٠٨، لم تكن هذه الخطة قد اعتمدت رسميا، ولم يكن المسؤولون الرئيسيون قد عينوا. وبلغت تقديرات التكلفة الإجمالية لتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ما مقداره ٢,٣ مليون دولار للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، ولكن كان متوقعا أن يتغير هذا المبلغ المطلوب عندما توضع الخطة في صيغتها النهائية وتعتمد الميزانية.

٧٢ - ولاحظ المجلس أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، وصندوق المعاشات التقاعدية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد وضعت بعد خطة محددة للإعداد لتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

٧٣ - وأوضحت جامعة الأمم المتحدة أنها منضمة إلى الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في تنفيذ نظام أطلس، وهو نظام عالمي متكامل سيحل محل نظام إدارة الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموظفين المعتمد لديها، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتنتظر جامعة الأمم المتحدة أن يزودها نظام أطلس بالقدرة على أن تقوم، ضمن الإطار عالمي، بإدارة أنشطتها ومواردها الأكاديمية على نحو أكثر فعالية وكفاءة. وبفضل هذه الشراكة، ترى جامعة الأمم المتحدة أن مبادرة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، تشكل خطة العمل الخاصة بها.

٧٤ - ولاحظ المجلس أن لصندوق الأمم المتحدة للسكان خطة تنفيذية بشأن معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأنه كان قد حدد معيارين اثنين لاعتمادها في وقت مبكر من عام ٢٠٠٨. فالتنفيذ الجزئي للمعايير في وقت مبكر، علما بأن الوكالات الأخرى المستخدمة لنظام أطلس لن تنفذها إلا في عام ٢٠١٠، يشكل بعض تحديات فريدة لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، إذ من المقرر أيضا رفع مستوى أطلس في عام ٢٠٠٨.

طاء - إدارة المشتريات والعقود

تصريف الشؤون العامة

٧٥ - في الأمم المتحدة، وجد المجلس ما يلي: (أ) لم يكن قد فُرغ من وضع خطة إعداد التقارير ومن عملية تعيين كبار موظفي شعبه المشتريات في المقر؛ (ب) وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لم يكن التخطيط المتعلق بالمشتريات الشراء كافيا، ولم يكن تكوين لجنة فتح العطاءات يتماشى مع دليل الشراء، ولم يتم إعداد استكمال واف لقاعدة بيانات البائعين.

٧٦ - تغير في الآونة الأخيرة وضع شعبة المشتريات داخل إدارة الشؤون الإدارية. فحتى عام ٢٠٠٦، كانت الشعبة تخضع لسلطة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية ولكن بعد أن قام الأمين العام بمنح إجازة خاصة للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، تقرر أن يكون رئيس ما كان يسمى آنذاك ''دائرة المشتريات'' مسؤولا أمام الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي. ويزمع أن تصبح هذه الخدمة شعبة فعلية ولكن، في وقت مراجعة الحسابات، كان هذا الترتيب لا يزال قائما، ولم تذكر الإدارة متى سيتوقف. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن واضحا ما إذا كانت الشعبة ستلحق مرة أخرى بمكتب خدمات الدعم المركزية أم ستصبح جزءا من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٧٧ - ولاحظ المجلس أن الاعتمادات المطلوبة في تقرير الأمين العام A/60/846/Add.5 لإنشاء الإطار الاجرائي اللازم لتلبية الاحتياجات التشغيلية الفورية في الوقت المناسب، ولتكييف ممارسات الشراء لقطاعات محددة (تأجير القوارب، والهندسة المدنية، وما إلى ذلك) ولتنقيح عملية تفويض السلطات من أجل الإسراع بعملية صنع القرارات، لم تكن مدرجة في نسخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من دليل المشتريات.

قياس الأداء

٧٨ - وفي الأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن مؤشرات أداء الشراء تهدف إلى قياس ما يلي: (أ) مستوى الارتياح لدى العملاء، (ب) لم تكن مهل الشراء مصممة على النحو الملائم. وفيما يتعلق بالمؤشر الأول، يُطلب من مقدمي الطلبات ملء استبيان لبيان مدى ارتياحهم عند انتهاء كل عقد. وفي واقع الممارسة العملية، لا يقوم بملء الاستبيان سوى عدد قليل جدا؛ والإحصاءات التي يمكن جمعها من ذلك ليست ذات قيمة تذكر. واستفسر المجلس عما إذا كان الاستبيان هو أفضل وسيلة لجمع المعلومات عن تصور العملاء لطبيعة الخدمات التي تقدم في منظمة لديها عدد كبير من الوثائق التي من هذا النوع والتي يتعين ملؤها. وفي ما يتعلق بالمؤشر الثاني، لاحظ المجلس أن المهل الزمنية لإجراءات الشراء لم تكن متاحة على الفور من نظام المعلومات الإدارية المتكامل التابع للأمانة العامة. ومع ذلك، فمن المستصوب أن تعمل الإدارة على إيجاد وسيلة لرصد هذه المسألة الجوهرية من غير أن تضطر إلى انتظار تجهيز نظام تخطيط موارد المؤسسات للعمل.

٧٩ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس انخفاضا في عدد المرات التي توافق فيها اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات من البداية على عقود الشراء، وذلك بسبب شواغل تتعلق بالنوعية وعدم توافر الوثائق الأساسية في عروض الشراء. وكانت نسبة عدد الموظفين

الذين يعملون في مجال المشتريات ولديهم شهادات في هذا المجال منخفضة. إضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس وجود نسبة عالية من الإعفاءات من العطاءات التنافسية بلغت حوالي ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٦. ولاحظ المجلس أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يبلغ بصورة منفصلة جميع أشكال الإعفاءات المختلفة من إجراءات الشراء.

الامتثال لقواعد الشراء

٨٠ - ولاحظ المجلس أن رئيس قسم المشتريات والنقل هو الذي يتولى تعيين أعضاء لجنة فتح العطاءات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ونظرا لأن هذا المنصب شاغر، فإن من يقوم بتعيينهم هو المدير المسؤول عن فريق الشراء والعقود. ومن بين أعضاء اللجنة الخمسة الموجودين حاليا (الذين عينوا بموجب مذكرة داخلية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، هناك عضو واحدة فقط ليس عضوا في قسم المشتريات والنقل. وجميع الأعضاء البديلون يعملون في قسم المشتريات والنقل.

٨١ - تنص الفقرة ١٠-١-١ (٣) في دليل مشتريات المنظمة على أن يقوم مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين في البعثة ذات الصلة بتعيين أعضاء لجنة فتح العطاءات. ويتألف أعضاء هذه اللجنة من موظفين لا يكونون أعضاء في قسم المشتريات أو المكتب المقدم للطلب المحليين. وتشمل اللجنة، على الأقل، عضوين من مكاتب مختلفة.

٨٢ - وقد أوصى المجلس بأن يعيد مكتب الأمم المتحدة في جنيف تنظيم لجنة فتح العطاءات وفقا للمواصفات الواردة في دليل المشتريات، مع التأكد، على وجه الخصوص، من أن أعضاءها ليسوا من قسم المشتريات والنقل.

تخطيط المشتريات

٨٣ - لم يتمكن قسم المشتريات والنقل التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من الاضطلاع بتخطيط المشتريات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهذا الوضع يبعث على القلق إذ سبق أن أشار المجلس في تقريره الأخير عن فترة السنتين ٢٠٤-٢٠٠٥ قائلاً ”يُعد تخطيط المشتريات عنصرا ضروريا لتيسير إتمام عملية شراء تتسم بالكفاءة والفعالية، وتشمل الشراء بالجملة وتحسين إدارة تدفقات النقدية. فوجود خطة شراء موضوعة بشكل جيد من شأنه أن يقلل من عمليات الشراء الصغيرة ويؤدي إلى تحقيق وفورات في التكلفة والوقت“ (A/61/5، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٥١٥).

٨٤ - وفقا للفقرات من ٨-١-١ إلى ٨-١-٤ من دليل المشتريات، وبناء على التوصيات الواردة في التقرير المذكور آنفا للمجلس، بعث قسم المشتريات والنقل طلبا إلى جميع العملاء طالبا منهم موافاته بتوقعاتهم الشرائية من حيث السلع والخدمات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ولكن لم يرد على الطلب سوى ست إدارات وسبعة مكاتب داخلية داخل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولم تكن المعلومات التي وردت كافية لإجراء عملية تخطيط للمشتريات.

قاعدة بيانات البائعين

٨٥ - في الأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن الأعمال الإدارية المتعلقة بمتابعة البائعين عن طريق دائرة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف كانت بحاجة إلى تحسين، وكذلك الأمر بالنسبة لقاعدة بيانات البائعين التي كانت تتضمن كمية كبيرة من البيانات المتقادمة.

٨٦ - ولاحظ المجلس أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يفتقر إلى الضوابط الكافية لتقييم ورصد البائعين المحتملين إزاء قائمة مجلس الأمن المتعلقة بالموردين المحظورين بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ياء - إدارة الموارد البشرية

فعالية إدارة الموارد البشرية

٨٧ - في الأمم المتحدة، لا تفتح الامتحانات التنافسية إلا لمواطني البلدان غير الممثلة، والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا والبلدان التي هي دون نقطة الوسط في النطاق، وذلك من أجل تحسين مؤشر التمثيل الجغرافي. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، لاحظ المجلس تدهورا في النتائج، حيث انخفضت حصة المتقدمين الناجحين من البلدان غير الممثلة والبلدان الناقصة التمثيل من ٤٣ في المائة إلى ٣٤ في المائة، مع نقطة متدنية بلغت ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٣. أما النتائج المتعلقة بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، فقد تدهورت تدهورا حادا، حيث زادت حصة البلدان الممثلة تمثيلا زائدا إلى ما يقرب من الضعف، من ١٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣١ في المائة في عام ٢٠٠٦. ولاحظ المجلس سببين لهذا التدهور، وهما: (أ) عدم كفاية الإعلانات في البلدان غير الممثلة والبلدان الناقصة التمثيل، و (ب) عدد المتقدمين المفرط وخصوصا المتقدمين الناجحين من البلدان التي وضعت ضمن النطاق. ويتولى مكتب إدارة الموارد البشرية الإعلان عن الوظائف عن طريق نشر إعلانين أحدهما في منشور دولي أسبوعي والآخر على موقعه على شبكة الإنترنت. علاوة على ذلك، يقوم بتزويد الدول الأعضاء بنسخ من شريط فيديو يمكنها أن تبثه على شاشة التلفزيون، وبعينة من الإعلانات

لنشرها عن طريق الإذاعات أو في الجامعات. وفي الواقع، فإن الإجراءات المتعلقة بالاتصال تُترك أساسا للدول الأعضاء لتتولى أمرها. ومع ذلك فإن بإمكان مكتب إدارة الموارد البشرية أن يوجه اهتمامه ناحية البلدان غير الممثلة والبلدان الناقصة التمثيل وأن يقوم، إضافة إلى الإجراءات التي تترك لمبادرة الدول الأعضاء، بتنظيم حملات توعية مباشرة في البلد، على النحو المطلوب في الفقرة ٨٩ من التقرير A/61/255.

٨٨ - وفي المفوضية، لاحظ المجلس أن إعادة تنظيم الملاك الوظيفي الدولي فيها أدى إلى زيادة في حجم الملاك الفعلي المأذون به قدرها ٢١٠ وظائف.

٨٩ - وفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لإدارة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٦. ومن بين نتائج المراجعة التي توصل إليها ما يلي: (أ) لم تكن عملية اختيار الموظفين في المعهد كافية لضمان أن يكون تعيين الموظفين على أساس الجدارة والكفاءة والأداء، و (ب) لم يكن تقييم الأداء يجري إلا بعد مضي فترة سنتين، بدلا من أن تُجرى سنويا على نحو ما تشترطه الأنظمة.

٩٠ - التخطيط لتعاقب الموظفين عملية منهجية لتحديد وتطوير المواهب لضمان استمرار القدرات القيادية في جميع المناصب الرئيسية في إدارة ما، التي تم شغلها بنجاح من حيث مستويات الكفاءة أو المساواة بين الجنسين أو الاعتبارات الجغرافية. فمن دون وجود تخطيط لتعاقب الموظفين أو عملية رسمية محددة لمعالجة مسألة الاستعاضة عن الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد أو لشغل المناصب الرئيسية في الوقت المناسب، يمكن أن تفقد المنظمات خبرة الموظفين المتقاعدين قبل أن تتوصل إلى تعيين بديلين مناسبين لهم. ويمكن أن يساعد التخطيط لتعاقب الموظفين أيضا في الحالات التي يحدث فيها تأخير في عملية ملء الشواغر. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي، ومكتب خدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق المعاشات التقاعدية تفتقر إلى خطة نهائية بشأن تعاقب الموظفين للتصدي لمسألة استنزاف الموظفين.

كاف - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الوثائق

٩١ - لم يكن لدى الأمم المتحدة وصف موثق لكامل هيكل نظمها المختلفة لتكنولوجيا المعلومات، التي تشمل البيانات المجهزة والوصلات بين النظم. وقد أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتوثيق هيكل النظم والبيانات الذي تستخدمه برمته لبيان جميع الوصلات ومبادلات البيانات بين النظم، وطبيعتها، والوثائق المتعلقة بجميع مفاتيح التحكم المرتبطة بها، باعتبار ذلك جزءا من تنفيذها نظاما جديدا لتخطيط موارد المؤسسات.

الاستراتيجيات

٩٢ - ولاحظ المجلس أن المقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره A/62/793 و Corr.1 كانت بمثابة توجيه استراتيجي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشملت قرارا بتعيين رئيس لموظفي تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة تولى منصبه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكانت هذه المقترحات تهدف إلى تنسيق عملية تنظيم وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعطائها طابعا مركزيا داخل الإدارة.

تخطيط موارد المؤسسات والنظم التطبيقية الأخرى

٩٣ - قام المجلس، في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٨، بدراسة إدارة مشروع نظام تخطيط موارد المؤسسات وخلص في هذه المرحلة الأولية للمشروع إلى ما يلي: (أ) امتثالا للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، اضطلع الفريق المعني بتخطيط موارد المؤسسات بالمرحلة التحضيرية من المشروع في حدود الموارد المحدودة المخصصة لهذا المشروع؛ (ب) يرجع معظم حالات الخروج عن اتباع أفضل الممارسات في المرحلة التحضيرية إلى الافتقار إلى التمويل المطلوب للمشروع؛ (ج) كانت المخاطر الرئيسية للمشروع ذات صلة بالجدول الزمني لتنفيذه وبتجهيز البيانات خلال المرحلة الانتقالية.

٩٤ - ودرس المجلس التقرير التكميلي للأمين العام المتعلق بتخطيط موارد المؤسسات (A/62/510/Rev.1). وقد تناول هذا التقرير معظم الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/62/7/Add.31. وبوجه عام، قدم التقرير الذي أعده الأمين العام وصفا عادلا للأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا المشروع. غير أن الجدول الزمني المقترح الوارد فيه والتعليقات عليه لم تبرز بما فيه الكفاية أن تقديرات المواعيد النهائية استندت إلى افتراض أن الجمعية العامة ستوافق على المشروع في الجزء المستأنف من دورتها الثانية والستين. ولكن بعد فترة قصيرة من صدور تقرير الأمين العام، أشارت الجمعية العامة إلى أنها لأسباب تتعلق بتحديد الجدول الزمني لا تستطيع النظر في التقرير في الجزء المستأنف من دورتها الثانية والستين، كما كان مزمعا في البداية، ولكنها ستفعل ذلك أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين المقرر عقدها في خريف عام ٢٠٠٨. وهذا يعني أن إتمام المشروع سوف يتأخر، وهو ما يرجح أن يؤدي إلى إرجاء موعد تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

٩٥ - ويعتقد المجلس أن تقرير الأمين العام A/62/510/Rev.1 يشكل أساسا سليما لقرار تتخذه الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة.

لام – حالات الغش والغش الافتراضي

الحالات المبلغ عنها

٩٦ – في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغت المجلس عشر من منظمات الأمم المتحدة الست عشرة التي روجعت حساباتها عن وجود حالات غش وحالات غش افتراضي، كما هو مبين في الجدول ٢. وأبلغت المنظمات المجلس بأنها قد اتخذت إجراءات ضد مرتكبي هذه الحالات والموظفين المتورطين فيها، بالإضافة إلى قيامها بتعزيز الضوابط لمنع تكرار ذلك. ولاحظ المجلس أن بعض المكاتب القطرية لم تقدم معلومات عن حالات الغش والغش الافتراضي إلى مقارها، وأن الإحصاءات قد لا تكون كاملة في ما يتعلق بالمسائل التي لا تزال قيد التحقيق.

الجدول ٢

حالات الغش والغش الافتراضي المبلغ عنها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المنظمة	مجموع عدد الحالات المبلغ عنها	الحالات التي حددت فيها تقديرات الخسائر	تقديرات الخسائر	المبالغ التي تم استردادها
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
الأمم المتحدة	١٤	١٤	٦٤٤ ٥٠٥	١٩ ٩٠٩
مركز التجارة الدولية	–	–	–	–
جامعة الأمم المتحدة	–	–	–	–
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣٣	٢٧	٢ ٣٧٠ ٥١٨	٣٢٧ ٨٤٤
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٥٨	١١	٢٩٩ ٤٤٧	–
الأونروا	٢	٢	–	–
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	–	–	–	–
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٢	–	–	–
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	–	–	–	–
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١١	٦	٧٢ ٧٧٧	–
موئل الأمم المتحدة	–	–	–	–
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١	–	–	–
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١	١	٣٠٠	–

المنظمة	مجموع عدد الحالات المبلغ عنها	الحالات التي حددت فيها تقديرات الخسائر	تقديرات الخسائر	المبالغ التي تم استردادها
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة	–	–	–	–
صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠	–	–	–
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١	١	١٣ ٠٠٠	–
المجموع	**١٥٢**	**٧٥**	**٣ ٤٠٠ ٥٤٧**	**٣٤٧ ٧٥٣**

الخطط والسياسات الرامية إلى منع الغش

٩٧ - على الرغم من إنشاء مكتب للأخلاقيات وتقديم بيانات بالكشوفات المالية، فقد كانت الأمم المتحدة لا تزال بصدد تعزيز تدابير منع الغش، لا سيما من خلال تدعيم وظيفة التحقيق لدى المنظمة. وقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب خدمات المشاريع معاً، في آذار/مارس ٢٠٠٦، بإنشاء خط هاتفي ساخن خاص بالغش. وبدأت المفوضية، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظام ''بوابة المساءلة''، وهي بوابة على شبكة الإنترنت متاحة لجميع موظفي المفوضية. وهي بمثابة مستودع للمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية للمفوضية.

ميم - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٩٨ - كما هو مبين في الجدول ٣، وتمشيا مع البند ٦-٤ من النظام المالي والقاعدتين الماليتين ١٠٦-٨ (أ) و ١٠٦-٩ (أ)، أبلغت الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المجلس عن حدوث خسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات التي شطبت خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت ٣٦,٢ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٣٨,١ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (نقصان بنسبة ٥ في المائة).

الجدول ٣

الأصول المشطوبة لفترات السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الأمم المتحدة	٢ ٩٥٠	١ ٥٤٨	١ ٤٢٤
مركز التجارة الدولية	٢٣	٣	٣

المنظمة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
جامعة الأمم المتحدة	٦٥١	٨٧٥	٥٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨ ٣٠٠	٧ ٩٠٠	٣٢
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١٦ ٤٠٠	١٢ ٥٠٠	٢٠ ٩٧٨
الأونروا	١	٢٢	٦ ٠٩٨
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢١	١	٤
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١ ٨٧٩	١ ١٨٠	٤ ٨٣٣
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥	٦٢٩	٥٢
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٧٠٠	–	١٣٢
موئل الأمم المتحدة	–	١٢٣	٥٧
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٦٦	١١ ٧٠٠	١٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٠	٨٦	٢٧٢
المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة	٧١	٥٣	٣٧٣
صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠٤	١٢٣	–
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	–	١ ٣٨٣	١ ٨٨٩
المجموع	**٣١ ٧٩١**	**٣٨ ١٢٦**	**٣٦ ٢١٢**

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. **فيار**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران / يونيه ٢٠٠٨

المرفق الأول

المنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقارير فترات السنتين

الأمم المتحدة[أ]

مركز التجارة الدولية، الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية[ب]

جامعة الأمم المتحدة[ج]

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[د]

منظمة الأمم المتحدة للطفولة[هـ]

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[و]

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[ز]

برنامج الأمم المتحدة للبيئة[ح]

صندوق الأمم المتحدة للسكان[ط]

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ي]

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[ك]

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[ل]

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام١٩٩١[ن]

ودرس المجلس أيضا حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسوف يدرج تقرير مراجعة الحسابات عن ذلك في تقرير مجلس إدارة الصندوق[س].

التقرير السنوي

صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[ع]

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5 (المجلد الأول)). وبالإضافة إلى ذلك، تناول المجلس في تقريره الخطة الرئيسية لتجديد مباني المقر (نفس المرجع، الملحق رقم ٥ (A/63/5) (المجلد الخامس)).

(ب) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/63/5 (المجلد الثالث)).

(ج) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/63/5 (المجلد الرابع)).

(د) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/63/5/add.1).

(هـ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/63/5/Add.2).

(و) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/63/5/Add.3).

(ز) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/63/5/Add.4).

(ح) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/63/5/Add.6).

(ط) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/63/5/Add.7).

(ي) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/63/5/Add.8).

(ك) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/63/5/Add.9). المجلس مراجعة الحسابات وتقارير عن صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ل) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ياء (A/63/5/Add.10).

(م) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ كاف (A/63/5/Add.11).

(ن) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12).

(س) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/63/9).

(ع) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5).

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات التي قدمت للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حسب المنظمة*

المنظمة	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة كاملا	التوصيات المنفذة تنفيذا جزئيا		التوصيات التي لم تنفذ		التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
			قبل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	قبل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
الأمم المتحدة	٢٢٤	١٥٣	٢١	٤٤	صفر	صفر	٦
مركز التجارة الدولية، الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	١٣	١٠	صفر	٣	صفر	صفر	صفر
جامعة الأمم المتحدة	٢٠	٨	١٠	٢	صفر	صفر	صفر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١١٥	٧٩	٣	٢٧	صفر	صفر	٦
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٩٦	٨٢	٣	١٠	صفر	١	صفر
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٤	١٧	٣	١١	٢	صفر	١
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢٢	١١	٧	٣	١	صفر	صفر
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[أ]	٣٨	١١	١	٢٣	صفر	٣	صفر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٧	١٨	١	٥	٣	صفر	صفر
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤٢	٢٠	١١	١١	صفر	صفر	صفر
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٨	١٤	١	٢	صفر	١	صفر
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣١	١٩	٢	٥	صفر	٥	صفر
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٣٣	٢١	٤	٦	١	١	صفر
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١١	٩	صفر	٢	صفر	صفر	صفر
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢١	١١	صفر	٩	١	صفر	صفر

المنظمة	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة تنفيذا كاملا	التوصيات المنفذة تنفيذا جزئيا		التوصيات التي لم تنفذ		التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
			قبل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	قبل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٤٣	٢٢	٩	١١	صفر	صفر	١
المجموع	**٧٨٨**	**٥٠٥**	**٧٦**	**١٧٤**	**٨**	**١١**	**١٤**
النسبة المئوية للمجموع	**١٠٠**	**٦٤**	**١٠**	**٢٢**	**١**	**١**	**٢**

* استعرض المجلس عددا من توصياته وحالة تنفيذها لدى إعداده مجموعة تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، فإن العدد الإجمالي للتوصيات المقدمة حسب المنظمة الواردة في هذا الجدول قد تختلف عن تلك المبينة في تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر A/62/120).

(أ) تعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورة مالية سنوية، ولذلك فإن الأرقام المبلغ عنها تتعلق بالتوصيات المقدمة بشأن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.